

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — تختص المحكمة العسكرية برد الاعتراض إلى كل حكم عليه في جنائية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحكمة . ويصدر الحكم برد الاعتراض من المحكمة العسكرية العليا التي يقع في دائتها وحدة أو موطن المحكمة عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ — في تطبيق أحكام هذا القانون تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى من العقوبات الأصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية لقواعد المتبعة في رد الاعتراض عن أحكام الجنح .

مادة ٣ — يقدم طلب رد الاعتراض إلى قائد المحكمة عليه الذي يحيله إلى النيابة العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير المخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إلى النيابة العسكرية الداخل في اختصاصها محل إقامة الطالب .

ويجب أن يتضمن الطلب على البيانات الازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك المدين .

مادة ٤ — تجري النيابة العسكرية تحقيقا بشأن الطلب الاستثناق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان زرته من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتبعى كل ماتراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفع إلى المحكمة العسكرية المختصة في ثلاثة أشهر تالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) صورة تقاريره أو كافذجه إذا كان من العسكريين .

(٤) مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب إذا كان من العسكريين .

(٥) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن .

مادة ٥ — تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولات ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب كايجوز لها استيفاء ماتراه لازما من المعلومات ويكون إعلان الطالب بالحضور وقا لا لادة ٧٨ من قانون الأحكام العسكرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩

تنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — العاملون المدنيون في الدولة الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو طبقا لأى قانون خاص ، تكون إعاراتهم للعمل خارج الجمهورية بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأى الجهات التابعين لها . ويأى جميع ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعلم به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن رد الاعتراض عن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلی قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، والقوانين المعديلة له ؛

وعلی القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعديلة له ؛

وعلی القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعديلة له ؛

وعلی قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعديلة له ؛

مادة ١٥ — يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة عالمة بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العسكرية .

مادة ١٦ - يرد الاعتراض بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جنائية أو جمئية مما يحفظ عنه صحيفه بقلم السرايق :

(١) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية متى مضي على تنفيذ العقوبة أو العقوبة منها أو سقوطها بمضي المدةاثنتاً عشرة سنة

(ب) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر مني مضى على تنفيذ العقوبة أو المفوع عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا وكانت العقوبة قد سقطت بعض المدة تكون المدة التي عشرين سنة .

مادة ١٧ — استثناء مما ورد في المادة السابقة برد الاعتبار الحكم
القانون إلى الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في الجرائم المنصوص عليها
في المواد "١٣٩ فقرة ١، ٣٦٢، ٤٣، ٤٧" و "١٤٠ فقرة ٢، ١٤٢ و
١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و
(في غير خدمة الميدان) و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و
و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ من قانون الأحكام العسكرية
وذلك بغضى أربع سنوات في حالة عقوبة الجنائية، وستين في حالة عقوبة
الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بغضى المدة ، إذا لم
يصدر خلال تلك الآجال على الحكم عليه حكم مما يحفظ عنه صحة
يعلم السوابق أو يدون بالملفات والثناذج العسكرية .

مادة ١٨ - يترتب على رد الاعتراض نحو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والمرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ٧ — متى توافرت الشروط الواردة بال المادة السابقة تُحكم المحكمة برد الاعتراض إذا رأت أن ملوكه الماليب مذ صدور الحكم عليه يدعوا إلى التغريم نفسه .

مادة ٨ — ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار إلى إدارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يوشر في الملفات والمخازن العسكرية وفق قلم السوابق إذا كان من الأحكام التي تحفظ عنها صفة تلك المحكمة .

مادة ٩ - الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في طلب رد الاعتبار
أحكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطلب إعادة النظر خطأ في تطبيق
القانون أو في تأويله .

مادة ١٠ - يقدم طلب إعادة النظر من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم ويتضمن الطلب بيان الحكم والأسباب التي ينبع منها الطعن .

مادة ١١ — يحال طلب إعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها إلى محكمة عسكرية عليا أخرى تنظره وتحصل فيه في غرفة المداولات ويجوز لها سماع أقوال الزيادة العسكرية وطالب رد الاعتبار ويكون لها في حالة قبول الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والفصل في طلب رد الاعتبار .

مادة ٢١ — لا يحوق طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتراض أكثر من مرّة واحدة .

مادة ٣١ - لا يجوز الحكم بعد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة ٤١ - إذا رفض طالب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك الحكم علىه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستين، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده منه توافرت الشروط اللازم توافرها.

(المادة الأولى)

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل إعتماد مسلح يقع على أيّة دولة منها أو قواتها اعتماداً عليهم ولذلك فإنّهما عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تقرمان بأن تبادر كلّ منها إلى معاونة الدولة المعتمد عليها وإن تخدلاً على الفور جميع التدابير وستستخدمها جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لد الأعتماد.

(المادة الثانية)

تشاور الدولتان المتعاقدتان بناءً على طلب إحداهما في الحالات الدوليّة المأمة التي تؤثر على سلامة أيّة واحدة منها أو استقلالها.

وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة مفاجئة، يخشى خطرها، تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور بالخواز التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

(المادة الثالثة)

وعند وقوع أيّ اعتماد مفاجئ على إحدى الدولتين المتعاقدتين وبالإضافة إلى الاعترافات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان، تقرر الدولتان فوراً الإجراءات الأخرى التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(المادة الرابعة)

تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية، قررت الدولتان المتعاقدتان إنشاء الأجهزة الرئيسية التالية:

(١) مجلس دفاع.

(٢) قيادة مشتركة، وتشكل من:

(أ) مجلس رؤساء الأركان.

(ب) هيئة الأركان المشتركة.

(المادة الخامسة)

(١) يتكون مجلس الدفاع من وزيري الخارجية والدفاع (الحربية) في كل من الدولتين وهو المرجع الأعلى لمجلس رؤساء الأركان.

(٢) يشمل اختصاص مجلس الدفاع ما يلي:

(أ) وضع الأسس والمبادئ العامة لسياسة تعاون البلدين في كافة المجالات لدفع العدوان عنهما.

(ب) وضع التوصيات اللازمة لتجهيز وتنسيق نشاطات الدولتين للخدمة المجهود الحربي المشترك.

مادة ١٩ - لا يجوز الاحتجاج برد الاعتراض على الفيـر فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعمويضات.

مادة ٢٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بيان المواقـة عـلـى اتفـاقـيـة الدـافـعـ المشـترـكـ بـيـنـ الجـمهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـمـاـشـيـةـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ الـقـاهـرـةـ

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتوفيق السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

قرر :

مادة وحيدة - وفق على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية المائية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر ١٣٨٧ (أول يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية الدفاع المشترك

من

الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية المائية

إن حكومتي الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية المائية،
استجابةً منها لرغبة الشعب العربي في كل من القطرين الشقيقين،
وأنطلاقاً من إيمانهما المطلق بالمصير المشترك وبوحدة الأمة العربية،
وتوجيهاً بجهودهما في تأمين وحماية سلامتها ومتلها القوية؛

قد اتفقا على عقد اتفاقية دفاع مشترك تحقيقاً لهذه الغايات، وذلك

على النحو الآتي :